The Effectiveness of Administrative Protection of Antiquities in the Jordanian Legal System

Safaa Swelimeen[(1)] **Abdel Raouf Kasasbeh[(2)*]**

(1) Faculty of Law, Yarmouk University, Irbid – Jordan.
(2) Faculty of Law, Mutah University, Karak – Jordan.

* *Corresponding Auther:* raoof333@mutah.edu.jo

Received: 7/12/2021 Accepted: 2/3/2022

Abstract

Antiquities are generally considered one of the most important aspects of civilizations which reflect their history, establishment and development. Considering the great importance of antiquities, all legislations, including the Jordanian ones, granted them a special protection through organizing the mechanism for dealing with and keeping such antiquities safe. This study aims at addressing the effectiveness of protection that the Jordanian legislator granted to antiquities, and its keenness on taking care of them.

This study addresses the concept of antiquities, in terms of their definition and distinguishing them from other similar different concepts, as well as stating the legal nature of antiquities in general. It also addresses the principles underlying the administrative protection of antiquities, besides the manner and mechanisms of such protection, whether during the excavation phase or following the discovery of such antiquities, as well as the shortcomings in some aspects of this protection whether out of lack of precision of legislations governing them or their efficiency.

The study came up with several results, the most prominent of which are: the lack of explicit controls determining the liability of the one who grants the power of excavation, particularly, in the event that such antiquities are destroyed, as well as keeping on granting the management authority to loan or present antiquities as a gift, without placing clear constraints thereon.

In light of this, the study also concluded a series of recommendations, the most prominent among which are: establishing explicit controls to protect antiquities, particularly, during the excavation phase and the extent of liability for their destruction, as well as to place further constraints on the management authority to loan or present such antiquities as a gift.

Keywords: Antiquities, Administrative Protection, Excavation, Loaning Antiquities.

فعاليّة الحماية الإداريّة للآثار في النظام القانونيّ الأردنيّ

صفاء سويلميين [١] عبد الرؤوف كساسبة[٢]

(١) كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد – الأردن.
(٢) كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الكرك – الأردن.

ملخص

تعدُّ الآثار من أهم أوجه الحضارات التي تعبّر عن تاريخها ونشأتها وتطوّرها، ولما للآثار من أهمية بالغة، فقد حرصت التّشريعات جميعها –ومنها التّشريعات الأردنيّة– على إيلاءها حماية خاصّة؛ من خلال تنظيم آلية التّعامل معها والحفاظ على سلامتها.

تتناول هذه الدّراسة فعاليّة الحماية التي أولاها المشرّع الأردنيّ للآثار ومدى حرصه على رعايتها. وتبحث الدّراسة في ماهية الآثار؛ مميّزة مفهوم الآثار عما يشابهه من مفاهيم مختلفة، مع بيان الطّبيعة القانونيّة للآثار عموما، والمبادئ التي تقوم عليها الحماية الإداريّة للآثار وكيفيّة حماية الآثار سواء خلال مرحلة التّنقيب عنها أو بعد اكتشافها، والقصور في بعض جوانب هذه الحماية سواء من حيث دقة التّشريعات النّاظمة لها أو كفايتها.

وخلصت الدّراسة إلى العديد من النّتائج، أبرزها: عدم وجود ضوابط واضحة تحدّد مسؤوليّة من يمنح سلطة التّنقيب عن الآثار، وخاصّة في حال إتلافها، والتّحفظ على منح الإدارة سلطة إعارة الآثار أو إهدائها دون قيود واضحة تحدّد هذا الأمر، وفي ضوء ذلك خرجت الدّراسة بالعديد من التّوصيات، أبرزها: وضع ضوابط واضحة لحماية الآثار وخاصّة خلال مرحلة التّنقيب عنها، والمسؤوليّة المترتّبة عن إتلافها، وكذلك وضع قيود أكثر على سلطة الإدارة بإعارة الآثار أو إهدائها.

الكلمات الدالة: الآثار، الحماية الإداريّة، التّنقيب، إعارة الآثار.

المقدمة.

تُعدّ الآثار أو علم السّجلات الصّامتة أو علم دراسة الحضارة الإنسانيّة، الوجه الحقيقي للأمم وذاكرتها التي ترتّب تاريخها وإنجازاتها السّابقة.

وللآثار أهمّيّتها وقيمتها المادّية والمعنويّة والسّياسيّة، فهي أموال عامة يحظر امتلاكها عمومًا، تحميها النّصوص التّشريعيّة التّي تجرّم التّصرّف بها دون وجه مشروع.

وتناولنا في هذه الدّراسة ماهية الآثار العامّة؛ لأنّ المفهوم العام للآثار وما يمكن أن يصبغ عليه

المشرّع الحماية القانونية بواسطة الإدارة؛ غير مطروق للمجتمع القانوني؛ لما يتضمّنه هذا المفهوم من بعض الجوانب الفنيّة، مما دفعنا لبيان الشّروط الواجب توافرها فيما يعدُّ أثرًا، إضافة إلى تمييز الآثار عما يشابهها من تراث أو دفائن وكنوز، مبيّنين كذلك الطّبيعة القانونيّة لملكية الآثار العامّة؛ لما ينعكس ذلك على الحماية المرجوّة مدار الدّارسة –سواء الآثار التي تعدّ ملكيّة عامّة أم خاصّة– ثم تناولنا كيفية هذه الحماية مع بيان القصور في بعض جوانبها.

أهمّية الدّراسة:

تبرز أهميّة الدّراسة في سعيها للوقوف على أبرز أوجه الحماية الإداريّة التي تناولت حماية الآثار؛ لبيان أوجه القصور فيها وإبراز القيمة المادّية والمعنويّة لهذه الآثار.

إشكاليّة الدّراسة:

تبرز إشكاليّة الدّراسة في قصور التّشريع الأردني من حيث عدم كفايته لتقديم الحماية الإداريّة التي يتوجب عليه ممارستها في حماية هذه المقتنيات التي تمثّل تاريخ الأمة، فضلًا عن عدم وضوح الفارق بين الآثار والتّراث والجهة المسؤولة عن تحقيق حماية هذه المادّيات، إضافة إلى عدم كفاية الآليّات الإدارية اللازمة لتحقيق هذه الحماية.

تساؤلات الدّراسة:

١- هل وضع المشرع الأردني معيارًا واضحًا ودقيقًا للعمر الافتراضي لتحديد ما يعدُّ آثارًا؟
٢- مدى فاعليّة الضّوابط التي وضعها المشرّع الأردني تجاه المتعاملين مع الآثار لحمايتها ومدى مسؤوليّاتهم عن ذلك؟
٣- هل تبنى المشرّع الأردني آليات واضحة للتّمييز بين الآثار من حيث: أهمّيتها ومدى قابليتها للتّداول؟
٤- مدى فاعليّة التّشريعات النّاظمة للتّعامل مع الآثار، وهل هي مقنّنة بتشريع واحد أم متعدّدة قد تتعارض مع أهميّة الأثر؟
٥- منْ الجهات التي أسند إليها المشرّع الأردني صلاحيّات التّداول بالآثار وإعارتها والتّعامل معها؟

منهج الدّراسة:

ستعتمد الدّراسة على المنهج الوصفيّ التّحليلي للتّشريعات الأردنيّة النّاظمة للحماية الإداريّة للآثار العامّة –دون تناول الحماية الجزائيّة أو المدنيّة للتّركيز على الجانب الذي تقوم به الإدارة في هذا الشّأن –مع الاستئناس بموقف المشرّع المصري في بعض الجوانب؛ لما تمثّله مصر من قيمة علميّة في هذا الشّأن؛ بحيث يتّسع المجال للإحاطة بها؛ بما يكشف مدى كفاية الصّلاحيات الممنوحة للإدارة؛ لتحقيق هذه الحماية وبيان بعض جوانب القصور التي تعتريها.

خطة الدّراسة:

المبحث الأوّل: الآثار: ماهيّتها وطبيعتها القانونيّة.

المطلب الأوّل: مفهوم الآثار.

المطلب الثّاني: الطّبيعة القانونيّة الآثار.

المبحث الثّاني: طبيعة الحماية الإدارية للآثار.

المطلب الأوّل: حماية الآثار خلال مرحلة التنقيب عنها.

المطلب الثّاني: حماية الآثار بعد اكتشافها.

المبحث الأوّل
الآثار: ماهيّتها وطبيعتها القانونيّة

لدراسة الحماية الإداريّة للآثار ينبغي الوقوف على تعريفها وتمييزها عن غيرها من المصطلحات التي قد تتشابه معها، بالإضافة إلى وجوب بيان الصيغة القانونيّة لهذه الآثار وطريقة ملكيّتها والنّتائج المترتبة على هذه الملكيّة.

وعليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأوّل: مفهوم الآثار وتميّزها عما يشابهها (مطلب أول)، ويتناول المطلب الثّاني: الطّبيعة القانونيّة لملكية للآثار.

المطلب الأوّل: مفهوم الآثار.

تعبر الآثار عن ثقافة الشّعوب وهُويّتها وحضارتها، وفي هذا يقول عالم الآثار (فرنسوا بوتيون) في ذكرى اتّفاقية لاهاي ١٩٥٤: "ليس المقصود من حماية الممتلكات الثّقافية حماية الآثار، وإنّما ذاكرة

الشّعوب وضميرها الجماعي وهُويّتها، فنقص النّظر تصوّر باريس دون كنيسة نوتردام، والقدس دون قبّة الصّخرة والمسجد الأقصى، أليس هذا بمثابة انتزاع جزء من هُويّة كلّ واحد منا" (خليف، ٢٠٠٨، ص٥). وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناولهما تباعًا.

الفرع الأوّل: تعريف الآثار

يعرف جانب من الفقه الآثار بأنّها: "كلّ منشأ له قيمة معماريّة، وتاريخيّة خاصّة، وعمره أكثر من مئة عام، ومعنى ذلك أنّه بمرور الزّمن تدخل أعداد كبيرة من المباني ضمن دائرة الآثار، أو المباني الأثريّة.(خليف، ٢٠٠٨، ص٥)

إنّ هذا التّعريف يربط مفهوم الآثار بما فعله الأنسان دون فعل الطّبيعة، ومرّ عليه عهد من الزّمن قدره (١٠٠) عام، وهذا يتداخل مع مفهوم المبنى التّراثي الوارد في المادة (٢) من نظام تنظيم المدن والقرى رقم (١) لسنة ١٩٢٢ الّذي عرّف الآثار بـ: "المنشآت والمفردات المعماريّة ذات الخواص المعماريّة أو التّاريخيّة أو الثّقافيّة التي تحكي إحداثًا معيّنة أو التي تكون مدرجة في سجل التّراث العمرانيّ". (موقع قسطاس الالكتروني للتشريعات والأحكام القضائية)

أمّا المشرّع الأردني، فقد عرّف الآثار في المادة (٢) من قانون الآثار الأردنيرقم: (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ (المنشور في الجريدة الرسمية العدد: ٤٦٦٢ تاريخ: ٢٠٠٤/٦/١) بأنّها:

١- أيّ شيء منقول أو غير منقول أنشأه أو صنعه أو خطّه أو نقشه أو بناه أو اكتشفه أو عدّله إنسان قبل سنة ١٧٥٠م بما في ذلك المغاور والمنحوتات والمسكوكات والفخاريّات والمخطوطات وسائر أنواع المصنوعات، التي تدلّ على نشأة العلوم والفنون والصّنائع والدّيانات والتّقاليد الخاصة بالحضارات السّابقة وتطوّرها، أو أيّ جزء أضيف إلى ذلك الشّيء أو أُعيد بناؤه بعد ذلك التّاريخ.

٢- أيّ شيء منقول أو غير منقول مما هو منصوص عليه في البند (أ) من هذا التّعريف يرجع تاريخه إلى ما بعد سنة ١٧٥٠م، ويعلن الوزير أنّه أثَر بقرار يُنشر في الجريدة الرّسميّة.

٣- البقايا البشريّة والحيوانيّة والنّباتية التي يرجع تاريخها إلى ما قبل سنة ستمائة ميلادية.

وعرّف المشرّع الأردني في البند (٨) من ذات المادّة الموقع الأثريّ بأنّه: "أيّ منطقة في المملكة اعتبرت موقعًا تاريخيًّا بموجب القوانين السّابقة، أو أيّ منطقة أخرى يقرّر الوزير أنّها تحتوي على أثر أو أنّها ذات صلة بأحداث تاريخيّة هامّة على أن يعلن قراره في الجريدة الرّسميّة".

أمّا الآثار غير المنقولة، فقد عرّفها المشرّع الأردني في البند (٩) من ذات المادّة بأنّها: "الآثار

الثّابتة المتّصلة بالأرض سواء أكانت مشيّدة عليها أو موجودة في باطنها، وتشمل ما تحت المياه الدّاخلية والإقليميّة". ويقصد بالآثار غير المنقولة هي المنفصلة عن الأرض أو الآثار غير المنقولة، ويمكن تغيير مكانها دون أن يلحق أيّ تلف بها أو تلف بالآثار المتّصلة بها أو مكان العثور عليها.

بينما عرّف المشرّع المصريّ الأثر في المادة (١) من قانون حماية الآثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ بقوله: "يعتبر أثَر كلّ عقار، أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التّاريخ، وخلال العصور التّاريخية المتعاقبة حتّى ما قبل مائة عام، متى كانت له قيمة أو أهمّية أثريّة أو تاريخيّة، باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخيّة بها، وكذلك رفات السّلالات البشريّة والكائنات المعاصرة لها"، مع العلم بأنّ المُشرّع المصري في المادّة (٢) من ذات القانون أجاز للوزير عدم التّقيد بالمدّة الزّمنية إذا وُجد عقار ذو قيمة تاريخيّة أو علميّة أو دينيّة..... متى كان للدّولة مصلحة قوميّة في حفظه.

نرى في تعريف المشرّع الأردني للآثار بُعدًا أفضل بتحديد مدّة زمنيّة طويلة لما يعدُّ أثرًا، بحيث تعكس حقبًا تاريخيّة تُغطّي تاريخ أمم وجماعات، وليس مجرّد حقب زمنيّة بسيطة بواقع (١٠٠) عام لا تمثل حضارات طويلة كما أخذ المُشرّع المصري، وبالتّالي نرى صواب ما ذهب إليه المشرّع بتحديد تاريخ زمني بعيد هو المكتشفات التي تمّت قبل سنة ١٧٥٠، إلا أنّنا نأخذ على المشرّع تقييد المدّة الزّمنية لما قبل عام ١٧٥٠ لعدِّ ما يعدُّ أثرًا؛ لأنّ المدّة الزّمنيّة ما بين سنة ١٧٥٠ والآن ونحن في عام ٢٠٢٢ تختلف عن المدّة الزّمنية ما بين ١٧٥٠ وبعد (٥٠) أو (١٠٠) سنة؛ ففي الحالة الأولى ما يعدُّ أثرًا هو من تجاوز عمره (٢٥٠ الى ٢٧٠) عاما في حين بعد (١٠٠) سنة فإن ما يعدُّ أثرًا فقط من يتجاوز عمره (٣٥٠) سنة؛ وهو ما يخلق تفاوتًا بين المكتشفات مما يدفع المُشرّع إلى تعديلات تشريعيّة ليواكب الأزمنة اللاحقة، كيلا نفقد ما يصلح أن يعدّ أثرًا ويرتبط بالدّولة وتاريخها، فالأولى البحث عن معيار جامع لما يعدُّ أثرًا وليس مجرّد عمر معيّن للأثر، ولهذا كان على المشّرع أن يضع معيارًا ثابتًا لما يعدُّ أثرًا ويكون صالحًا لكلّ الحقبات الزّمنية، كأن يعدّ أثرًا ما تجاوز (٢٥٠ أو ٣٠٠) سنة بغض النظر عن زمن اكتشافه.

ولهذا نرى أنّ المدة الزمنيّة الواردة في قانون حماية الآثار المصريّ؛ لاعتبار الشّيء أثرًا أقلّ بكثير مما دون ذلك في التّعريف الأردني، رغم أنّه ربطها بما يجب أن ينطوي عليه الأثر من قيمة تاريخيّة أو فنيّة، وهذا يعني وجوب تحديد لجنة أو جهة تمنحه مثل هذه الصّفة.

ويلحظ على تعريف المُشرّع الأردني عدم اشتراطه في الأثر أن يوجد في أرض الأردن أو أن يعكس حضارة أقيمت عليها؛ خلافًا للقانون المصري في المادة (٣) التي اشترطت لوصف الآثار أن تكون مما وجد في الأراضي المصريّة، وفي هذا انسجام مع فكر السّيادة الوطنيّة، وإقليمية القانون الجزائي، وعدم تبنّي المشرّع فكرة توطين الآثار (العبدالله، ٢٠١٥، ٢٢).

ويلحظ على التّعريف أنّه جعل من البقايا البشريّة والحيوانيّة والنّباتية آثارًا رغم عدم وجود يد للإنسانيّة فيها، إلا أنّنا نعتقد بأن المقصود فيها كالمُستحاثات، أي ممّا كان للطّبيعة أو للإنسان يد في المحافظة عليها وديمومتها؛ كالمومياء المصريّة مثلا، ونرى أنّ المقصود هو الطّرق الطّبيعية والعلميّة في المحافظة على هذه البقايا.

الفرع الثّاني: تمييز الآثار عمّا يشابهها

يتشابه مفهوم الأثر مع مفاهيم أخرى قد تؤدّي إلى الخلط بينهما؛ ممّا يقتضي التّمييز بينها وبين غيرها من المفاهيم:

أولاً: الأثر والتّراث: هناك أوجه شبه واختلاف يقتضي بيانها على النّحو الآتي:

تعريف التّراث:

جعل قانون الآثار العربي الموحّد (الصادر عن المؤتمر العربي الحادي عشر للآثار العربية المنعقد في تونس عام ١٩٨٧) التّراث جزءا من الآثار في تعريفه الآثار، إلا أنّ المعنى اللّغوي للتّراث يعني: انتقال مال فلأن بعد وفاته (محمود، ١٣)، وهو في الفقه يحمل مدلولا يعطي بعدًا للإنتاج الإنساني؛ أي: القيمة والطّابع الفنّي أو الأدبي أو العلمي أو التّاريخي أو الدّيني في الماضي الحاضر دون تقييده بمدّة معنية، إنّما يرتبط ببعده وقيمته الفنيّة أو العلميّة والأدبيّة (محمود، ١٣، إبراهيم، ٢٠٠٥، ٥).

تختلف الآثار عن التّراث في أنّ الأخير لا يرتبط بمدّة زمنيّة بخلاف الآثار التي يكون الزّمن عاملًا رئيسًا في تحديدها، ومفهوم التّراث أوسع من مفهوم الآثار فكلّ ما هو أثر هو تراث وليس العكس (إبراهيم، ٢٠٠٥، ٢٤).

ثانيا: الفرق بين الآثار والكنز (الدّفائن): يعرّف الكنز لغة وجمعه كنوز بأنّه: كلّ مدّخر يتنافس فيه، وكنز المال جمعه ودفنه في الأرض (المنجد في اللغة والأعلام، ٢٠٠٣، ٧٠٠).

وعرّفه المشرّع الأردني في المادة (١٠٧٨-١) من القانون المدني الأردني رقم: (٤٣) لسنة ١٩٧٦ (والمنشور في الجريدة الرسمية عدد: ٢٦٤٥ تاريخ: ١٩٧٦/٨/١) بـ: "الكنوز والمعادن وغيرها التي يعثر عليها في أرض مملوكة لشخص معين تكون مملوكة له والخمس للدّولة، وأضاف المشرّع في الفقرة الرّابعة أنّ القوانين الخاصّة تنظّم الأمور المتعلّقة بالكنوز.

وتختلف الكنائز عن الآثار بعدم اشتراط القدم أو عمر زمني معين، بخلاف الآثار التي يتوجب توافر ذلك فيها، لكنّهما يقتربان في أهمّيتهما المادّية التي تجعلهما عرضة للبحث والاستيلاء بما يوجب فرض تشريعات ناظمة لحمايتهما، مما يجعلها من قبيل الأموال التي تقتضي تنظيم حمايتها تشريعًا، أينما وجدت ويشكّل الاستيلاء عليهما جريمة في قانون الآثار وقانون العقوبات (السعيد، ٢٠٠٢، ١٢٨).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لملكية الآثار.

تعدُّ الآثار من الأموال المنقولة بطبيعتها التي يمكن تملّكها، وهي إما مملوكة ملكيّة عامّة أو مملوكة ملكيّة خاصّة، وهو ما سنبيّنه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأوّل: الملكيّة العامّة للآثار

أكّد المشرّع الأردني في المادة الخامسة من قانون الآثار:

(أ- تنحصر في الدّولة ملكيّة الآثار غير المنقولة ولا يجوز لأي جهة أخرى تملّك هذه الآثار بأي وسيلة من وسائل التّملك أو دفع حقّ الدّولة في ذلك التّملك بالتّقادم أو بغيره من الدّفوع.

ب- تكون ملكية الآثار المنقولة والتّصرف بها خاضعة لأحكام هذا القانون.

ج- يحقّ للهواة بموافقة الدائرة تملّك الآثار أو جمعها من خارج المملكة بهدف الاقتناء إن أجازت ذلك تشريعات بلد المنشأ؛ شريطة تبليغ المراكز الجمركيّة.

د- ملكيّة الأرض لا تكسب صاحبهاحق تملك الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها أو التّصرف بها ولا تخوّله حق التّنقيب عن الآثار فيها.

هـ- يجوز استملاك أو شراء أيّ عقار أو أثر تقتضي مصلحة الدّائرة استملاكه أو شراءه.

و- تسجّل المواقع الأثرية جميعها باسم الخزينة / الآثار، وتسجّل باسمها المواقع الأثريّة غير المسجلة لدى الدائرة، والتي يتم اكتشافها في أراضي الخزينة أو يتم استملاكها أو شراؤها).

وتأخذ الآثار صفة الأموال العامّة التي يسري عليها قواعد الحماية والعموميّة، أو يمكن تملّكها

ملكيّة خاصّة وفق ضوابط وقيود تقرّها القوانين الخاصة لضمان حمايتها، إلا أنّ المشرّع في المادة (٥/أ) سالفة الذّكر، حصر ملكيّة الآثار غير المنقولة في الدّولة بخلاف الآثار المنقولة التي يمكن تحقيق الملكيّة الخاصّة بها دون تعارض هذا المصلحة مع المصلحة العامّة، وهي نتيجة طبيعية لعدِّ الآثار انعكاسًا لتاريخ الدّولة وتراثها ومظهرًا من مظاهر حضارتها يربط الماضي بالحاضر، ومصدرًا غنيًا لموارد الدّولة؛ لوجودها محطّ أنظار السّياح (حلاق، ٢٠٠٣، ١٦) (السنهوري، ١٩٩١، ٥٤٦).

وسار المشرّع المصري في المادة (٦) من قانون حماية الآثار بذات الاتّجاه؛ إذ عدّ الآثار جميعها أموالًا عامّة، يقول: "تعدُّ جميع الآثار من الأموال العامّة عدا ما كان وقفًا...."

إلا أنّ وصف الآثار بأنّها أموال عامّة، تثير تساؤلًا لدى جانب من الفقه (عباس، ٦٩) حول طبيعة هذه الملكيّة، لأسباب عديدة، أهمها:

١- رغم أنّ الأموال العامّة مخصّصة فعلًا للنّفع العام أو بفعل القانون الذي يخصّصها فإنّه يمكن بيعها متى انقلب وصفها كمالٍ خاص للدّولة، في حين لا يجوز بيع الآثار وإنّما تُعرض في المتاحف وتحقّق مصدر دخل للدّولة، حتّى وإن كانت ملكًا خاصًا للأفراد – متى سمح التّشريع بذلك – فإنّها تبقى ملكًا للدّولة مسجّلة باسم أصحابها.

٢- لم يميّز القانون المدني الأردني في الأموال العامّة بين تلك العقاريّة والمنقولة، في حين فرّق قانون الآثار بين الآثار المنقولة وغير المنقولة، فلم يعاملها ذات المعاملة.

٣- أقرّ المشرّع الأردني بالملكيّة العامّة للآثار أيّا كانت حالتها على سبيل الاستثناء دون أن يميّز بين كونها ظاهرة على سطح الأرض أم مغمورة في المياه أم مدفونة في باطن الأرض؛ بدلالة نصّ المادّة الخامسة – سابقة الذّكر – وهو ذات الموقف الذي تبنّاه المُشرّع المصري في المادة (١) وإن كان المُشرّع المصري اكتفى بكلمة أرض مصر، وهي كافية لتشمل سطح الأرض أو باطنها أو ضمن مياهها الدّاخلية والإقليميّة.

٤- لم يجعل المُشرّع الأردني من اكتشاف الأثر في أرض مملوكة ملكيّة خاصّة سببا من أسباب الملكيّة، ما يعني التّأكيد على الملكيّة العامّة لهذه الآثار، التي نرى بأنّها ملكيّة عامّة ذات طبيعة خاصّة.

ويترتّب على هذه الملكيّة نتائج عديدة، أهمّها:

١. إسباغ صفة المال العام على الآثار، ما يعني عدم جواز التّصرّف بالآثار أو بيعها أو تأجيرها

أو التّعامل بها بأي شكل؛ بوصفها خارجة بحكم القانون.

٢. يعدُّ أيّ اتفاق محلّه الآثار باطلًا ولا يرتّب أثرًا، ويتعلّق هذا القيد بالنّظام العام.

٣. استنادًا لعدِّ الآثار أموالًا عامّة؛ فإنّه لا يجوز الحجز عليها؛ لأنّ ذلك قد يؤدّي إلى بيعها جبرًا، وبالنّتيجة يحظر أيضًا رهن هذه الآثار كضمانة للوفاء(قبيلات، ٢٠١٢، ٣٥٠ وما بعدها).

٤. لا يجوز تملّك الآثار العامّة بالتّقادم؛ فطول المدّة لا تعدُّ سببًا موجبًا للملكيّة فيما يتعلّق بالآثار؛ لأنّ الأرض التي تتضمّن أثرًا تبقى ملكيّتها للدّولة مهما طال الزّمن.

٥. يحقّ للإدارة نزع ملكيّة الأرض الخاصّة للصّالح العام لقاء تعويض عادل، شريطة ثبوت وجود حقيقي لهذه الآثار، شريطة أن تكون هذه الآثار غير منقولة، فإن كانت الآثار منقولة تُعاد الأرض إلى صاحبها كما كانت لقاء تعويض عن أيّ ضرر لحق به.

الفرع الثّاني: الملكيّة الخاصّة للآثار

رغم إسباغ المشرّع الأردني صفة المال العام على الآثار، لكنّه أجاز تملّك بعض الآثار المنقولة كملكيّة خاصّة في حالات ضيّقة، وضمن ضوابط عديدة، أهمّها: حظر التّنقيب عنها أيًا كان إلا من قِبل الجهة الإداريّة المرخّص لها قانونًا بذلك، حتّى على مالك الأرض نفسه حسبما جاء في المادة (١٦/أ)، وكذلك نصّ صراحة في المادة (٥/د) من قانون الآثار أنّ ملكيّة الأرض لا تمنح صاحبها حقّ التّنقيب عن الآثار بها أو تملّكه الآثار الموجودة عليها أو في باطنها.

وفي الوقت نفسه، فقد ألزم المشرّع الأردني بموجب المادة (٧) كلّ من لديه –بطريقة مشروعة– أيّة آثار منقولة؛ أن يقدّم للدّائرة جدولًا بها يتضمّن إعدادها وصورها وأيّ تفاصيل أخرى لتوثيقها حسب الأصول.

ونرى أنّ على المشرّع الأردني تحديد مدّة زمنيّة تُلزم مكتشف الأثر ومن علم بوجوده بإبلاغ الإدارة خلالها؛ لأنّه من السّهولة تهريب الآثار المنقولة أو بيعها والاتجار بها، مع بقاء هذه الآثار في حيازة صاحبها ما لم تشتريها الإدارة دون السّماح له بالتّصرف فيها، ويجوز للإدارة أن تأخذها لغايات علميّة مدّة لا تتجاوز سنة وإعادتها إليه، ويفهم من هذا النّص إمكانية تملّك الأفراد للآثار المنقولة والقطع الأثريّة ضمن ضوابط، أهمها: إعلام الإدارة بوجودها، والمحافظة عليها؛ إذ حظر المشرّع على من يمتلكها تخريبها أو العبث بها أو إتلافها أو ترميمها إلا بإشراف الإدارة. (انظر المواد (٧+٨+٩) من قانون الآثار الأردني).

إضافة إلى منح المشرّع الأردني الإدارة بموجب المادة (٢٥) من قانون الآثار الحقّ بمصادرتها؛ لقاء تعويض عادل، ولا يحق له نقل ملكيتها للغير إلا بعلم الإدارة وموافقتها على ذلك.

وأجاز المشرّع الأردني بموجب المادة (١٥/ج) من قانون الآثار للهواة ملكيّة الآثار المنقولة من خارج المملكة؛ بقصد الاقتناء وليس الاتجار إذا أجازت ذلك تشريعات بلد المنشأ، مع قيام صاحب العلاقة بإبلاغ الإدارة تفصيلًا بها.

وقد نصّ المشرّع المصري في المادة (٢٣) من قانون حماية الآثار على ضرورة الإبلاغ عن أيّ أثر عقاري يُعثر عليه، وجاء فيها: "على كلّ شخص يعثر على أثر عقاري غير مسجّل أن يبلّغ هيئة الآثار به، ويعدُّ ملكًا للدّولة وعلى الهيئة أن تتّخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه...."
وعليه، فإنّ المشرّع المصري في المادة (٢٤) يُلزم من يعثر على أثر منقول ضرورة الإبلاغ عنه خلال (٤٨) ساعة من العثور عليه، وإلا عدّ حائزًا لأثر دون ترخيص.

المبحث الثاني:
كيفية الحماية الإدارية للآثار

ينصرف مفهوم الحماية الإداريّة للآثار إلى قيام المشرّع بوضع القواعد القانونيّة (العشماوي، ٢٠٠٩، ٥٧) التي تكفل منع المساس بسلامة الآثار قبل التّنقيب عنها وخلال مرحلة التّنقيب عنها وبعد اكتشافها؛ لحمايتها، وضمان سلامتها وديمومتها، ومنع الاعتداء عليها. (شعث، ٢٠٠٦، ٢١).

وتأتي الحماية للآثار قبل التّنقيب عنها؛ بتحديد المواقع والأراضي التي يمكن أن تشتمل على بعض الآثار بالتّعاون من الجهات المعنيّة كدائرة الأراضي لتتمكّن الإدارة من فرض رقابة على التّنقيب بها، وهذا النّوع من الحماية يعدُّ من قبيل الحماية الوقائيّة؛ لمنع البناء عليها أو تغيير معالمها حيث جاء في المادة (٤/أ) من قانون الآثار؛ "للوزير بناء على تنسيب المدير وبالتّعاون مع دائرة الأراضي والمساحة أن يقرّر أسماء وحدود المواقع الأثريّة التي يجب تسجيلها في سجل الآثار غير المنقولة، بما في ذلك تحديد حقوق الارتفاق التي تتمتع بها"، وما يعنينا في هذه الدّراسة حماية الآثار خلال التّنقيب عنها وبعد اكتشافها، وعليه، سنبحث في الحماية الإداريّة للآثار خلال مرحلة البحث عنها، وحماية الآثار بعد اكتشافها.

المطلب الأول: حماية الآثار خلال مرحلة التنقيب عنها.

عالج المشرّع الأردني الآليّات اللازمة لحماية الآثار العامّة خلال مرحلة التّنقيب عنها وسنبحث ذلك من خلال بيان: مفهوم التّنقيب، وأهدافه، وآلياته في الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: مفهوم التّنقيب عن الآثار وأهدافه

سنبحث في تعريف التّنقيب والأهداف المرجوّة منه سواء من حيث حماية الآثار أو دراستها لغايات علميّة أو استكشافيّة على النّحو الآتي:

أولًا: تعريف التّنقيب عن الآثار

عرّف المشرّع الأردني التّنقيب عن الآثار في المادة (١١/٢) من قانون الآثار بأنّه: "القيام بأعمال الحفر والسّبر والتّحرّي التي تستهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة، ولا يعدُّ اكتشاف الآثار والعثور عليها مصادفة تنقيبًا"[٦]

ثانيًا: أهداف التّنقيب

تسعى تشريعات الآثار في تنظيمها موضوع التّنقيب إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمّها: (دحدوح، ٨)

١- **إنقاذ الآثار وحمايتها:** تسعى دائرة الآثار العامّة وأدواتها؛ عبر تنظيم عمليّة التّنقيب إلى إنقاذ الآثار ومنع ضياعها وتلفها مما قد يلحق بها من أخطار، سواء أكانت طبيعية أم نتيجة مشاريع قد تخطّط أو تنفّذ بالقرب منها أو في أماكن تواجدها؛ كشقّ الطّرق أو القيام بأعمال الأشغال العامة وغيرها؛ إذ نصّت (م/١٣) من قانون الآثار: "لا يجوز التّرخيص بإقامة أيّ إنشاء بما في ذلك الأبنية والأسوار. أ- إلا إذا كان يبتعد عن أيّ أثر مسافة تتراوح بين ٥-٢٥م لقاء تعويض عادل، ب-.....ج-.....)

٢- **دراسة الآثار:** تعكس الآثار تراث حضارة سكنت منطقة ما وتاريخها؛ مكوّنة خلفيّة عن ثقافة المجتمع وتراثه وجذوره التّاريخيّة، وهو ما يمكن أن يزيد من ارتباط الإنسان بتاريخه وحضارته.

٣- **مساعدة الطّلبة ودعم مشاريعهم:** اكتساب المعرفة العلميّة في مجال التّنقيب عن الآثار لمنتسبي كلّيّات الآثار في الجامعات المختلفة تحت رقابة أساتذتهم وإشرافهم؛ ما يكسبهم الخبرة الكافية ويؤهّلهم لقيادة أعمال التّنقيب في مواقع مختلفة.

الفرع الثّاني: آليات التّنقيب عن الآثار

تتوزّع آليات التّنقيب عن الآثار؛ لتحقيق الحماية لها ما بين إجرائيّة وموضوعيّة، بما يساعد على إنجاز الغرض المرجو منها، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولًا: المتطلّبات الإجرائيّة للتّنقيب

نصّ المشرّع الأردني في المادّة الثّالثة من القانون على: أن تناط بدائرة الآثار مهام إدارة الآثار، والمواقع الأثريّة، والمحميّات الأثريّة في المملكة، والإشراف عليها، وحمايتها، وصيانتها، وترميمها، والمحافظة عليها، وتجميل ما حولها، وإبراز معالمها، والتّنقيب عن الآثار، ونصّت المادة (١٦) بأنّه "أ- للدّائرة وحدها الحقّ في القيام بأعمال التّنقيب عن الآثار في المملكة ولها بموافقة الوزير أن تسمح للمؤسّسات والهيئات، والجمعيّات العلميّة، والبعثات الأثريّة، بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاصّ؛ وفقًا لأحكام هذا القانون، وذلك بعد التّأكّد من قدرتها وكفاءتها، على أن يجري التّنقيب وفقًا للشّروط التي يحدّدها المدير. ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يحظر على أيّ شخص طبيعي أو معنوي، التّنقيب عن الآثار في أيّ مكان في المملكة حتّى ولو كان مملوكا له".

وقد وضع المشرّع الأردني شروطًا يجب التّقيّد بها من الجهة التي تمنح حقّ التّنقيب عن الآثار؛ وفقًا للمادة (٣) من تعليمات المشاريع الأثريّة في الأردن (موقع قسطاس الالكتروني للتشريعات والأحكام القضائية) وأبرزها:

أ- أن يمتلك مدير المشروع المؤهّلات العلميّة في عمليّة التّنقيب عن الآثار.

ب- أن يكون لديه القدرة على التّخطيط والتّنظيم والتّجهيز اللازم.

ج- أن يمتلك الخبرة في التّعامل مع عمليّة حفظ القطع الأثريّة وترميمها وترميم المواقع الأثريّة.

د- امتلاك الخبرة العمليّة في البحث العلمي.

أمّا المادة (١٧) من ذات القانون، فقد جاء فيها: "للدّائرة أو الجهة المرخّص لها بأعمال التّنقيب، أن تقوم به في أملاك الدّولة وغيرها من الأملاك، على أن تعاد إلى حالتها الطّبيعيّة التي كانت عليها قبل التّنقيب، وتلتزم تلك الجهة بالتّعويض على أصحاب الأملاك عمّا لحقهم من أضرار ناتجة عن أعمال التّنقيب، وتكون الدّائرة ضامنة للتّعويض وكفيلة بدفعه".

ما يعني أنّ المشرّع الأردني قد حصر صلاحية التّنقيب أو التّرخيص به للجهات الرّسمية المختصّة فقط، ولم يسلّم لمالك الأرض الموجود فيها الآثار بالتّنقيب، ونرى أنّه توجّه محمود؛ إذ يتمّ التّنقيب عن

الآثار بالاستعانة بالمختّصين الذين يعرفون ضوابط التّقيب السّليم التّي يحافظون من خلالها على الآثار من التّلف، ويخبرون آلية ترميم الأثر وإعادة تشكيله، ويستطيعون تحديد الحقبة الزّمنية للأثر وعصره.

إلا أنّ المشرّع لم يشر إلى وجوب إجراء اتّفاق مع مالك الأرض للتّنقيب في أرضه ولا على قيمة التّعويض المستحقّ له في حال وجود آثار؛ تاركًا مسألة تقدير التّعويض للجنة يشكّلها الوزير المعني من ثلاثة أشخاص مختصين أحدهم من القطاع الخاصّ تحت رقابة القضاء.

أمّا المشرّع المصري فقد حصر التّنقيب بهيئة الآثار بموجب المادة (٥) من قانون حماية الآثار؛ إذ جاء فيها: "تتولّى الهيئة الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض والتّنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض، وفي المياه الدّاخليّة والمياه الإقليميّة..." إلا أنّه عاد وبذات المادة وأجاز للهيئة التّرخيص للهيئات العلميّة المتخصّصة والوطنيّة منها والأجنبيّة بالتّنقيب؛ بإشراف الهيئة دون السّماح لها بالتّنازل عن الرّخصة الممنوحة لها شريطة توفّر الكفاءة العلميّة اللازمة لديها لهذه الغاية.

وغني عن القول: إنّ التّنقيب الواقع على الأراضي المملوكة ملكيّة خاصّة، توجب الإدارة تعويض صاحب الأرض كما جاء في المادة (١٧/ب) من قانون الآثار الأردني بقولها: "يتمّ تقدير التّعويض المنصوص عليه في الفقرة السّابقة من هذه المادة، من قبل لجنة يشكّلها الوزير بناءً على تنسيب المدير من ثلاثة مختصين أحدهم من القطاع الخاص".

ثانيًا: إنهاء تراخيص التّنقيب عن الآثار

نظّم المشرّع الأردني في المادة (١٩) من قانون الآثار حالات وقف أعمال التّنقيب أو إلغاء التّرخيص، وذلك متى خالفت الجهة المرخّص لها بالتّنقيب أو الهيئة الموفدة التّعليمات الصادرة بخصوص التّنقيب، أو إذا رأى الوزير بتنسيب المدير وقف أعمال التّنقيب متى كان لذلك علاقة بسلامة البعثة المنقّبة أو اقتضت متطلبات الأمن ذلك، وأجاز في المادة (٢٠) إلغاء التّراخيص إذا لم يُباشر بأعمال التّنقيب خلال سنة من تاريخ منح التّرخيص أو خلال موسمين في سنتين متتاليتين دون عذر.

ونرى في هذا، دليلًا على وجود عقد إداري موقّع مع المنقب الحاصل على امتياز التّنقيب، الذي يوجب أن يوقّع الجزاءات الإداريّة على المتعاقد في حال إخلاله بالعقد.

أمّا عن صيانة الآثار، فيستخدم مصطلح صيانة الآثار وترميمها كمترادفين، إلا أنّ Katefoley يقصد بها: تقديم المكتشفات الثّقافيّة من أجل مستقبل منتظر، بحيث يسمح بجمع أكبر قدر من المعطيات من خلال دراسات وتحاليل جديدة، أمّا التّرميم: فهو "تقديم المكتشف من أجل فهمه بسهولة بالنّسبة للمختصين، وعليه، ليست الغاية من التّرميم خداع المناظر، بل جعل المناظر أكثر قربًا من المادّة

الأثريّة بكل ما تحتويه من معلومات سواء أكانت أداة أم بناء غير مكتملين، وتقتضي صيانة الآثار وترميمها العمل المستمر والدّؤوب لاستمرار الأثر والمحافظة عليه من التّلف أو التّغيير (غنيم، ٢٠٠٢، ١٠).

وجعل المشرّع الأردني مسؤوليّة صيانة الآثار وترميمها مسؤوليّة دائرة الآثار العامّة، وجاء ذلك في المادة (٣/أ/٣) "إدارة الآثار والمواقع الأثريّة والمحميّات الأثريّة في المملكة والإشراف عليها، وحمايتها وصيانتها، وترميمها والمحافظة عليها، وتجميل ما حولها وإبراز معالمها".

ولا شكّ في أنّ المشرّع وضع على عاتق الإدارة مهمّة صيانة الآثار وترميمها، وهو لا شكّ يكون بإشراف أهل الاختصاص؛ إلا أنّ المشرّع لم يحدّد منْ يتحمّل مسؤوليّة صيانة الآثار الموجودة لدى الأفراد وترميمها، ونرى ضرورة أن تتكّفل الإدارة بذلك لما تمتلكه من خبرات وإمكانات ماديّة وفنيّة تحافظ بها على هذه الآثار من التّلف أو الضّياع.

وبذات المضمون جاءت المادة (٣٠) من قانون حماية الآثار المصري بقولها: "تختص الهيئة دون غيرها بأعمال الصّيانة والتّرميم اللازمة لجميع الآثار والمواقع والمناطق الأثريّة والمباني التّاريخيّة المسجلة".

ويجب أن نشير بهذا الشّأن إلى قرار يعدّ من أهم القرارات الصّادرة في المؤتمر التّاسع لليونسكو ١٩٥٦ المتضمّن: إنشاء المركز الدّولي للدّراسات وحفظ وترميم الثّروات الثّقافية (ICCROM) في روما، والذي تشارك فيه ١٢٠ دولة؛ إذ يؤدّي المركز دورًا كبيرًا في القيام بأعمال التّرميم والصّيانة في الدّول الأعضاء (المنصوري، ٢٠١٣، ٩٢).

المطلب الثاني: حماية الآثار بعد اكتشافها.

نتناول في هذا المطلب التّنظيم القانوني لحماية الآثار فور اكتشافها، من حيث تسجيلها في السّجلات الرّسميّة، وحمايتها خلال تداولها، وكيفيّة حمايتها في أوقات الكوارث، وفيا يأتي بيان ذلك:

الفرع الأوّل: تسجيل الأثر

لضمان حماية الآثار يجب إعداد سجل خاص؛ يتضمّن كافة الآثار المكتشفة والمعلومات المتعلقة بها، ويقتضي التّسجيل: إعداد بطاقات خاصّة بكلّ أثر، بل نرى وجوب فهرسة هذا السّجل وربطه بـ ID تعريفي خاصّ بكل منها.

ونظّم المشرّع الأردني تسجيل الآثار بصورة مقتضبة، دون تفصيل؛ إذ جاءت المادة (٤) من قانون الآثار؛ لتترك صلاحية تحديد المواقع الأثريّة التي يجب تسجيلها في سجل الآثار غير المنقولة، للوزير بناء على تنسيب وتعاون مع دائرة الأراضي والمساحة، على أن يؤشّر على تلك المواقع الأثريّة، وتدوّن حقوق ارتفاقها في سجّلات وخرائط دائرة الأراضي والمساحة، ما يعني أنّ المشرّع لم يحدّد سجّلات خاصّة تسجّل فيها المواقع الأثريّة، أو في الآثار المنقولة واكتفى بأن تسجّل ملكيّة الآثار غير المنقولة باسم الخزينة/ الآثار، أمّا غير المنقولة والتي يأتي بها الهواة من الخارج، فيتمّ تسجيلها وتوثيقها حسب الأصول القانونيّة خلال سبعة أيام من تاريخ ملكها له، واكتفى المشرّع أيضًا بأن ينشر في الجريدة الرّسميّة جدولًا يتضمّن أسماء المواقع الأثريّة وحدودها، على أن تعرض هذه الجداول لكافة (المواد (٥+٦) من قانون الآثار الأردني).

ولم يبتعد المشرّع المصري كثيرًا في هذا؛ فقد نصّت المادة (١٢) من قانون حماية الآثار بأن: "يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير المختص؛ بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة، ويعلن القرار بتسجيل الأثر العقاري إلى مالكه، أو المكلّف باسمه بالطّريق الإداري، وينشر في الوقائع المصريّة، ويؤشّر بذلك على هامش تسجيل العقار في الشّهر العقاري".

نرى في هذه النّصوص قصورًا شديدًا؛ لما يجب أن تتضمّنه هذه السّجلات من بيانات وتعديلات حول هذه الآثار وطريق تملّكها وحفظها، لا سيما تلك الموجودة لدى الأفراد، وندعو المشرّع الأردني إلى وجوب تبنّي ما ذهبت إليه المنظّمات الدّولية المعنيّة بحماية الآثار– اليونسكو– التي وضعت نماذج تسجيل القطع الأثريّة، والتي يجب أن تشمل على البيانات الآتية: ١– نوع القطعة، ٢– المواد والتّقنيات المستخدمة، ٣– المقاييس (الارتفاع، الطّول، العرض، العمق، الوزن)، ٤– الملاحظات أو المقاييس الإضافيّة، ٥– الكتابات والعلامات، ٦– السّمات المميزة، ٧– العيّنة، وغيرها من البيانات التي تعطي كشفًا تفصيليًا للأثر، ما يعني ضرورة الاستفادة من دليل اليونسكو، الي وضع بيانات شاملة لتسجيل القطعة وما يتعلّق بها من معلومات خلال مراحل اكتشافها أو إعارتها أو ترميمها.

<u>الفرع الثاني: ضوابط تداول الآثار</u>

اهتمت الدّول بتنظيم تداول الآثار، وسعت إلى وضع الضّوابط اللازمة لذلك؛ تجنبًا لما للأضرار التي قد تلحق بالآثار؛ كسرقتها أو إتلافها؛ بما ينعكس سلبًا على اقتصاد الدّولة وتاريخها، ونكتفي هنا بالبحث في التّنظيم الإداري لعمليّات تداول الآثار فقط، دون البحث في الاتجار غير المشروع الذي يقع ضمن قواعد المسؤوليّة الجنائيّة.

أولًا: ضوابط التّصرف بالأثر:

يتعلّق هذا الآمر بالآثار المنقولة؛ إذ أشار المشرّع الأردني إلى بقاء الآثار التي لم يتم شراؤها في حيازة مالكها، ولا يحقّ له التّصرف فيها بأي صورة إلا بموافقة الإدارة، واشترط في المادّة (٢٥) من قانون الآثار: إذا أراد الحائز نقل ملكيّتها إلى الغير فعليه إعلام الإدارة وتحت إشرافها، وهذا ما أخذ به المشرّع المصري في المادة (٩) من قانون حماية الآثار.

إلا أنّنا نرى بأنّ النّصوص جاءت قاصرة عن الإحاطة بكافة نواحي التّداول، فلم يذكر التنازل لغير الأردني أو إخراج الأثر خارج المملكة، وآلية التّنازل، ولم يشترط شكلًا معينًا في عمليّة التّنازل؛ كالكتابة مثلا أو القيد في سجل خاصّ، والمقابل له، وأسباب التّنازل، رغم أنّه حظر تقليد الأثر، وعليه، نرى ضرورة تنظيم المسألة بنصوص واضحة شاملة، ونوجه نقدنا للنّص الذي سمح بإهداء الآثار؛ لتناقضه مع طبيعة الأثر، فوصفه بالمال العام لا يعطي الإدارة صلاحيّة الإدارة الإهداء من تلقاء نفسها لأيّ جهة أخرى.

ثانيًا: ضوابط إعارة الآثار وإهدائها

أشار المشرّع الأردني إلى صلاحية إعارة الآثار في المادة (١٠) من قانون الآثار والتي جاء فيها: "لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير، إعارة الآثار أو مبادلتها أو إهداؤها، إذا كان لدى الدائرة ما يماثلها، وأن تتمّ الإعارة أو المبادلة أو الإهداء للجهات الرّسمية أو الجهات العلميّة أو الأثرية أو المتاحف، بينما حصر المشرّع المصري الإعارة أو عرض الآثار بالخارج برئيس الجمهوريّة، شريطة ألّا تكون من الآثار الفريدة أو التي يخُشى عليها من التّلف.

وأشار المشرّع الأردني في المادة (١١) من القانون ذاته إلى إهداء ما يعبّر عن الآثار حيث جاء فيها: "تحدّد بقرار من المدير أسعار المؤلّفات، والمطبوعات، والنّشرات، والصّور والخرائط، والقوالب، والأشغال الفسيفسائيّة الحديثة، والمجسّمات الصّادرة عن الدّائرة أو التي تشرف عليها والمتعلّقة بمهامها ب- للمدير إهداء أيّ من المواد المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادّة لأيّ مؤسّسة علميّة أو جامعة أو معهد؛ وفقًا لأسس تحدّد بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

وفي هذا الصّدد، لا نتّفق مع المشرّع في منح المدير صلاحية إهداء أيٍّ من المواد المذكورة، حتّى لو وجد شبيه لها؛ لما لهذه الآثار من بعد متعلّق بالملكيّة العامّة لها، ولاتّصالها بتاريخ الجماعة وحضاراتها.

ثالثًا: ضوابط الاتجار بالأثر

نظّم المشرّع أحكام الاتجار بالأثر المنقول في المادة (٥/ز) التي جاء فيها: "لا يجوز إدخال أيّ أثر منقول إلى المملكة بقصد تصديره؛ سواء برفقة شخص أو عن طريق التّرانزيت، ما لم يثبت خطيًا أنّ حيازته لهذا الأثر مشروعة، أمّا المادّة (٢٤) فنصّت على أنّه: "لا يجوز نقل أو تصدير أو بيع الآثار المنقولة إلى خارج المملكة إلا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير المستند إلى توصية من المدير".

نلحظ بأنّ معالجة المشرّع جاءت مقتضبة وغير كافية، فهو لم يوضّح آلية الاتجار ولا الجهة التي تقوم بتقدير قيمة الأثر، وهناك آثار ليست موجودة في الدّولة وذات أهميّة تاريخيّة كبيرة، وينبغي بيان أيّ الآثار التي لا بدّ فيها من الحصول على موافقة مجلس الوزراء أهي مملوكة للدّولة أم للأفراد خاصّة، وقد ألغى المشرّع كافة تراخيص الاتجار التي كانت نافذة قبل سريان قانون عام ١٩٨٨.

وعليه، لا بدّ من الرّجوع إلى مدونة السّلوك الأخلاقي لتجّار الممتلكات الأثريّة ١٩٩٩ التّابعة لليونسكو (١٩٩٩) التي تبيّن أسس وآليات الاتجار بالآثار، وتوضّح تحرّكات الآثار والمعلومات المتعلّقة بها كافّة، والمقابل المتحقّق منها، وأسماء التّجار المصرّح لهم بالبيع، والجهات المسموح لها بالشّراء وأسباب الشراء، وندعو المشرّع إلى تبنّيها.

الخاتمــة:

تناولت الدّراسة موضوعًا في غاية الأهميّة، يرتبط بمدى فعالية الحماية الإداريّة للآثار، ووقفت الدّراسة على هذه المسألة وبحثتها، وتوصلت إلى النّتائج والتّوصيات الآتية:

أولاً: النّتائج.

١- نظّم المشرّع الأردني الأحكام الخاصّة بالآثار في قانون الآثار العامّة مع وجود أحكام أخرى تتعلّق بها في قانون التّخطيط العمراني، وأنظمة البناء، وقانون العقوبات، بما يعني تعدّد التّشريعات المتعلقة بالآثار العامّة.

٢- لم ينظّم المشرّع ضوابط واضحة على مالكي ترخيص التّنقيب عن الآثار توضّح مدى مسؤوليتهم في حال إتلاف الأثر أو تجاوز حدود التّرخيص أو التّنازل عنه.

٣- لم يتبنّ المشرّع ما ذهبت إليه المنظّمات الدّولية لحماية الآثار، من اعتماد نموذج يوضّح كافّة المعلومات المتعلّقة بالآثار، كتاريخها، ومواصفاتها، وأهمّيتها، ومدى قابليّتها للتّداول.

٤- منح المشرّع سلطة تنظيم آليّة التّعامل مع الآثار للوزير، من خلال تعليمات يصدرها، ما يشكّل قلقًا من تعرض الآثار للضّياع؛ نظرًا لسهولة تغيير التّعليمات الحامية لها، لاعتبارات مختلفة قد لا ترتبط بالمصلحة العامّة ومصلحة الآثار خاصّة.

٥- ترك المشرّع للوزير سلطة إعارة الأثر مدّة يراها مناسبة، وفي هذا تقليل من الحماية التي يجب على المشرّع أن يضفيها على بعض الآثار التي تشكل ثروة وأهميّة قوميّة.

٦- اعتمد المشرّع سنة ١٧٥٠م كمعيار لما يعدُّ أثرًا، وهذا غير دقيق بعد مضي عشرات السنّوات الأخرى، ويدفع المشرّع إلى تغيير هذا المعيار كلما مضت مدّة زمنيّة أخرى.

ثانياً: التّوصيات.

١- وجوب توحيد الأحكام النّاظمة للآثار في تشريع واحد؛ بما يضمن عدم تضارب الأجهزة المختصّة وتداخل اختصاصها.

٢- على المشرّع الأردني وضع ضوابط واضحة على مالكي ترخيص التّنقيب عن الآثار، توضّح مدى مسؤوليّتهم في حال إتلاف الأثر أو تجاوز حدود التّرخيص، وضرورة وجود قيد لا يمكّنهم من التّنازل عن التّرخيص.

٣- على المشّرع الأردني تبنّي ما ذهبت إليه المنظّمات الدّولية؛ لحماية الآثار من اعتماد نموذج يوضّح كافّة المعلومات المتعلّقة بالآثار من حيث: تاريخها، ومواصفاتها، وأهمّيتها، ومدى قابليّتها للتّداول، وبناءً على ذلك، يحدّد الأثر الذي يكون قابلا للتّداول عن غيره من الآثار.

٤- لما للآثار من أهمّية بالغة، فإنّه يجب أن يكون إصدار التّعليمات المتعلقة بالتّعامل بها، بيد سلطة أعلى من الوزير، وأن تنظّم بقانون أو بنظام يصدر عن مجلس الوزراء.

٥- يتوجّب أن يحدّد المشرّع مدّة زمنيّة كحد أعلى لإعارة الآثار، وخاصّة التي تتمتّع بأهميّة بالغة؛ كأن لا تتجاوز سنتين مثلا تحت إشراف خبراء الآثار، حمايةً للأثر من التّلف، فالآثار تتدرّج من حيث أهمّيتها، وليست كلّها ذات أهميّة واحدة.

٦- حبذا أن يشير المشرّع إلى العودة لمدونة السّلوك الأخلاقي لتجّار الآثار التّابعة لليونسكو، التي تبيّن أسس الاتجار بالآثار وآلياته، وكافة تحرّكاتها، والمعلومات المتعلّقة بها.

٧- حبّذا أن يعتمد المشرّع معيار العمر الزّمني لما يعدُّ أثرًا، وعدم تقييده بسنة محدّدة، كأن يعدُّ أثرًا، كلّ ما مضى عليه مائتا أو ثلاثمائة سنة، ما يعني شمول مفهوم الآثار لما يتجاوز هذا المعيار، ما يؤدّي بدوره إلى الثّبات التّشريعي.

المصادر والمراجع

- أبو الفضل جمال الدين، عمر بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد الرابع، حرف الراء، كلمة أثر، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٩٠.
- المنجد في الدقة والإعلام، ط٣، دار المشرق، لبنان – بيروت، ٢٠٠٣.
- د. أشرف العشماوي، **تطور التشريع المصري بشأن الضوابط القانونية لخروج الآثار من مصر وحيازتها**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر التاسع عشر للآثار والتراث الحضاري مع الوطن العربي، الرياض، ٩-٢٠٠٩/١١/١١.
- د. بشار خليف، **آثار المشرق العربي والقانون الدولي**، نموذج آثار الطرق، فلسطين، الجولان، مقارنة فكرية حقوقية، محاضرات ألقيت في الندوة الدولية لتاريخ وآثار الجولان، دمشق، ١٠-٢٠٠٨/١١/١٣.
- د. حمدي القبيلات، **القانون الإداري**، الكتاب الثاني. دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢.
- د. حميد حمد المنصوري، حسام أحمد، **الحماية القانونية للآثار**، دراسة مقارنة، المجلة القانونية والقضائية، س٧ العدد ٢، وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية والقضائية، ٢٠١٣.
- د. خالد غنيم، **علم الآثار وصيانة الأدوات والمواقع الأثرية وترميمها**، ط١، السمان للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢.
- د. رأفت عبد الفتاح حلاق، **الحماية الجزائية للآثار في ضوء قانون حماية الآثار**، رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- د. سليمان عباس العبد الله، **الحماية الجزائية للآثار في التشريعات العربية**، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠١٥.
- د. شوقي شعث، **المعالم التاريخية في الوطن العربي، ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها**، مجلة التراث العربي، ٢٠٠٤ لسنة ٢٦ لعام ٢٠٠٦، دمشق.
- د. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج٩، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- د. عبد القادر دحدوح، **المدخل إلى علم الآثار وتقنياته**.

.https: //www.qudamaa.com/vb/blogs

- د. كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات الأردني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٢.

- د. وليد محمد رشيد إبراهيم، **حماية الآثار وعناصر التراث الثّقافي في القانون الدّولي الخاص**، رسالة دكتوراه، مصر، جامعة حلوان، ٢٠٠٥.
- د. لمى عبدالباقي محمود، **الحماية القانونيّة للآثار في مواجهة تحدّيات الواقع**، جامعة بغداد. د.ت.
- **موقع قسطاس الالكتروني للتشريعات والأحكام القضائيّة الأردني**

https: //qistas.com/ar/laws/info/10920184/1/1/main?lang=1&vmode=1&stype=1

- موقع اليونسكو، **المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية**، اليونسكو ١٩٩٩ التدابير القانونية والعلمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثّقافية.